بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك من فتح مهمات العلوم بتوفيق الفهوم وكشف الهموم والغموم لتسهيل المبهمات
وتيسير الصعاب الى العيوب وفتح المشكلات وابسط الامن من اجرى الوضايف
فحيى التشكوكات واملى ميزان النظر بالامعان الحظات والتدبر اخذ الدلائل
في العقليات والمنقليات واحكم مبنى المنسوخ والاسانيد والمتون وافسد ابطل
الشيء بحيث ينتفض والممانعات وبامن صلى على حبيبه المصطفى واعلى المدرجات
واتبع به في الصالحين عليه تواليفه واللواحقات وخلفائه الراشدين من الاصحاب
والانصار اولي هو جميع المهاجرين والاولياء والانصارات وبعد فيقول الفقير
ابراهيم ابن احمد الخطيب القرحصاوي تلميذ استاذ الكل الحاج حسين بن يوسف الادنى
تلميذ استاذ الاستاذ الحاج محمد السوكي التفسيري قد قصدت شرح رسالة النحاة على
المرحومي في علم المناظرة والمباحثة البيستي بين الادبي مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل الكثيرة
من تعذر وي بعون الملك المعبود وهو نعم الوكيل وحسبي قول بسم الله وبجاه اصالة الابهام
لفظ الجلالة من قبيل اضافة العام الى الخاص ولاجل هذا لم يكتف بذكر العلم فقط بلا اضافة
لانه لا يدل عليه باحد الدلالات الثلث اصلا واضافة الحد من اضافة المقيد الى مفهوم وان
مسلك اضافة الجملة الفعلية على المسلك المشهور وهو ايثار الجملة الاسمية الدالة على الثبوت
على الفعلية مع ان الاول حال بعد لان الفعل مطلق سواء كان الفعل الماضي والمضارع يدل
على التجدد في الفعل المضارع من بين على الاستمرار حال والاول امر غيب والثاني ارغب
نفسه والكتبي بدل كره معمولا وتم بعون الله ويسره ذكره ليمكن التوسل الى كل مسئلة بمعرفة التوسل اليه
من صيغ الافعال كونها كانت صيغة ماض او مضارع ومن كل واحد منهما اما ان يكون
كانت من التكلم وغيره ومن بين التكلم اما ان تعد كلم كان من الحكاية عن نفسه وعنها مع غيره ومن سواء
كانت تعد من اي لغة من بين اللغات التي تصلح ان تقدر في هذا المقام كالصنف وابتداء
او غيرها مما يصلح قاصدا الاشارة الى ان المعدم كالمذكور او كان ذكره المعدوم عن الشهود
لا لاجل طريق صنعة الكاتبات وان يقف الطالبين في تركيب الفاظ والعبارات المتضمنة
المقوية والمحبة فيها او لا تعاون على ترك المتعلق التكم الثالث فهار احتياج الاستعانة ثانيا

في تحصيل

الفضول جمع الى العبادات باعتبار التعلق

في تحصيل المقصود ايضا عدم موافقة رسالة هذه سائر الكتب والرسائل الفتح واظهار
غرر الاشارة الى صغرها وغيرها من التكم وبصلوة وسلام ولم يعبر الصلاة على التسليم
على لاظهار التفرقة بين المعطوف عليه والمعطوف مع الايجاز في العبادة واعاد الجار في
الصلوة للاشارة الى الاستقلالية ولدفع ايهام ما يدخل على المعنى الاخر ولو كان بعيدا
مثل كونهما مبتداء على هذا المعنى وصلوة وسلام نابتان نازلين على رسولنا ودفع الابهام
غير متعلق الحد اعني بمعبودنا لتعلقها اعني برسولنا محمد المصلى عليه بعدا وغير للسلام
فيهما ايضا للتوافق لما قبلهما مع بعض ما ذكر من التكم في السابق بقول ان صيغة المضارع
من بين الافعال لتقييد معنى الحال لانه اذا تجرد عن القرينة يتبادر الفهم الى الحال وان العادة
من بين صيغة على التكلم حزرا ان يحزر ايشيا لفظ المدح بنعتها لتعظيم في الحكاية عن نفسه مع
شيء بالاولى عما فيها فقد اتاس هو ترادف الفقير تقييد به من قبيل تقييد المتبوع
لاجل ايضاح ذلك النبي محمد عطف بيان المدعو بساجقلي وتقييد كم بهذا القيد من قبيل
تقييد بلقب المشهور لاجل ايضاح الاعلام اياه به وتقييد لفيه هذا القيد كادية لتسليك
الناس في التعبير باللقب الى حسنه وفيه اشعار تنبيه الى عدم جواز التلقيب باللقب السوء
بقصد التحرز عنه اكرم الله بجاه وجه تخصيص ذكر الدعاء بالاكرام بتفهم تكون سبب ذكر كم
مع امكان حذف المعطوف في العبارة فلا ينافي الدعاء الى المغفرة ايضا وبلسان الحال
بالفلاح وفي تخصيص تقييد الدعاء بالفلاح اشارة الى ان راس كل الخيرة المطالب فيه
ايضا اشارة الى البراءة الاستهلال بالنظر الى بداية المناظرة والسعادة وفيها في الفلاح
هذه رسالة وارسالا في اللغة الوسالة بين الارسال والمرسل اليه في ايصال الاخبار والاحكام
ثم طلقت في العرف على العبارات المؤلفة المنسجمة على القواعد العلمية كالميل الاختيار
والمعاني المدونة المشتمل على القواعد العلمية والمخاطبة بين الطبيعين الوسايلة
لان العبارة تكون ملفظ ايضا في ايهام الكلام المؤلف ومراده الى المؤلف له فعلى الاول
يكون لفظ هذه اشارة الى الالفاظ والعبارات التي تتلى بعد او يتلى الذي يتلفظ
على تقدير تاخر المدة عن التاليف وتلفظ يكون الالفاظ موجودة في الخارج وان تاخر
ببعض الاجزاء كالاشارة الى الزمان بهذا اليوم وهذا الشهر ظهوره في الجملة حاضرا به
حيا الاوسنقيد وبين ليكون مجتمعة او اشارة الى المفهوم الكلي في ضمن الجزئي حقيقة
على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فان فلانا يلاحظ مجاز وكما الاشارة ربما
تستعمل في الامور المقولة مجازا والا فان كان وضعها للامور المحسوسة المشهورة الحاضرة في
مرئى الحاضر كم لا يدرك المكنة في هذا الاستعمال كما الاشارة الى اتقان المعنى المعاني
المقولة حتى صارت كالمحسوس فيها كانها مبصرة بحدقه وعقله على الاشارة اليها الوالي
بلوغ كمال فطانة الطالب مبلغا فكاية ضارت للمعاني معه كالمبصرات بصدره والحق ان ايثار
الى المعقول بالاشارة الحسية في قشر المناظرة عليها لان ولد ولا اشتمال كل المقيد بمن

في تحصيل

لعل وجه الثاني ان وضع الاشارة ان يكون للمشار اليه محسوسا بالاذن والحسبة والحال ان المشار اليه في هذا المقام ليس كذلك بل موجود حاضر في الذهن فاستعمال الاشارة فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وتوغيبا للمتكلم في تحصيل واشارة فطانة الطالب فاعمل مفهوم

او استعداد حصول الكمال غير اوزنة او القرب ودفع قطع التقرير الاتية

فكانه هو فهو كاتب فهو جواب
كاتب معنى

فتأمل فيه هذا الجواب الاخير اعني في نفس
ظاهر لان الجزء الذي هو منا والجزء المسئول
وان كان مجوزا عند العقل لكنه استقرأ لم يكن
لابد ان لا يكون محققا والمفروض الانشاء
جزآن متحققان

اي كما ظهر ومنظورية على ان يكون التقسيم
شرط عدم تجويز العقل فيه جزء عقليا
وكما ظهر منظورية الجواب الاول ايضا

قلنا في قول

اولا انه بها كل شيح حيوان وانا نعلم انها ليست كذلك اي المقدمة التي اخذها بالطلب في قياسها لان كل شيح ليس بحيوان لان بعضهم حجر وبعضهم خشب وغير ذلك وليست بحيوان وهو الجواب الذي يبتني على ذلك المقدمة المسلمة عند السائل اي كان السائل مطالبا بتسليمها فاذا اتى المجيب بذلك الجواب المذكور وهو جواب الزامي سمي جدلي لا تحقيقي والسبب اي لانه ليس

اقوى من منع المجيب بتغليط السائل واظهار الحق بل الترجيح للجمهور فيقال لابن سحنون الجواب الذي يقوم به منع مبني على مقدمة باطلة في نفس الامر لكنه اخذها في دليل الذي صار لاجل الجواب بالانتباه لكونها مسلمة عند الخصم واجاب بذلك الجواب المأخوذة فيه المقدمة الباطلة لجرد الزام الخصم وكذا الى ومثل الجواب الاول في الكون جدليا اتيانه اي جواب المعلل بانتباه ممنوع بدليل مبني على مقدمة مغالطة موضوعة على القاطع مع علم المجيب بانه اي بكون انتباه مغالطة واذا كان الجوابان المذكوران الزاميين لا تحقيقيين فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي ظالما زلة المعلل لاطالبا لاظهار الحق بالجواب التحقيقي والجواب التحقيقي هو الجواب الذي يأتي المعلل على ما علم حقيقة اي على مقدمة علم المعلل حقيقة معتنا هو اي الجواب الاولى هو الجواب الذي بناه المعلل على مقدمة يعلم بفساد بنا حال كون تلك المقدمة مسلمة عند السائل حين سؤاله اولا فالمعلل اذا قصد بجرد الالزام يجيب بهذا الجواب لكن السائل اذا سكت حينئذ اي حين اجاب المعلل بهذا الجواب يحصل الالزام وان لم يسكت بل ان منع ما سلمه من قبل اي ان قصد منع المقدمة التي سلمها حين سؤاله قبل ان يتهدى المعلل الى الاثبات فله اي فللسائل ذلك اي منع ما سلمه اذ لم يتهد السائل ان يدلي الترديد بعد اخرم اي بعد جزمه فيما سلم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا وذا اي ولاجل جواز منع ما سلمه يعني لاجل ان يكون للمانع سعة ما قيل ان المانع شخص سائل لا مذهب له اي للمانع السائل كناية عن ان يكون له وغيره في السؤال خصوصا في المنع بين جنس السؤال ولما فرغ من بيان المسلك الاول من مسلكي المعلل الى الاثبات شرع في بيان المسلك الثاني بقوله

اخر في التعريف اشارة عطف العلة على المعلول اي من غير عطف العلة على المعلول اي

ملك

ان كان قلت قلنا قال صحيح فالمعترض المانع ان يقول صحيح نقلك ممنوع يعني انا اطلب منك صحة نقلك واذا كان الناقل كاذبا مدعيا ظنا صحة نقله فيعارض السائل اخ فللسائل ان يعارض على جواب الظنية في نقل المعلل فلا يرد عليه المنع بين الوظائف المسلمة فيكون حصوله على المنع بين الوظائف المسلمة

فتأمل

لخط الى ما ذكر من ان المعلل له المنع وتوجيه هذا الانسان قليل فكثير من المبتدئين

هذا اذا كان المعلل دليل مثبت اي لها فللسائل ان يمنع مقدمة من ذلك الدليل او يعارضه اي لو يعارض السائل مقدمة من ذلك الدليل لتوجيهها اي او يمنع السائل نفس ذلك الدليل والمتفطن اي الفاضل العالم طريقة المناظرة المتذكر لها بعد علمه اياه او لا يخفى عليه ذلك اي اجراء السائل وظائفه المثبتة على ما اثبته المعلل من قيد القضية وهو الرويثة مثلا في المثال المذكور لانه بالانتباه كان مدعى له يعني تصديقا لفظا ومعنى بالادعاء الطبعي فلا منع له في اجراء الوظائف عليه واذا بين حكم كون المركب الناقص قيدا اشهر بالبيان فقال واذا لم يكن اي المركب الناقص قيدا للقضية مثالي كان قال احد جاء غلام زيد او قال هذا الشيء حجر عشر على ان يكون مجموع غلام زيد موضوعا وحجر عشر محمولا لا قيدا من القضية لان لفظ جاء وحجر ولفظ هذا الشيء وهو ليست قضية بل جزء ان منها واذا لم يكونا جزئين الذين لا وجود للقضية بدونهما فلم يكونا قيدا واذا لم يكونا قيدا فلم يكونا تصديقا لا لفظا ومعنى جميعا ولا معنى فقط واذا لم يكونا تصديقا ولو معنى فقط فلا يتعرض عليه اي على كل واحد منهما او على المركب الناقص ليبتني الوظائف المسلمة للسائل الا بالمنفصل من بينها بسبب مخالفته ذلك اللفظ اي اللفظ المركب الناقص الذي لم يكن قيدا القائلون العربي اذا حالف ذلك اللفظ القائلون تماما يتبين الاجود من جنس التحقيقي شرع الى بيان طريق الجواب الالزامي الجدلي في مع بيان وقت عدم كونه لا يعافقا فاصلا بينهما فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب هو مبني على مسلم له مبني على مقدمة يمنع مشتمل على مقدمة معلومة التصور والتكرير التي سلمها السائل المعترض حين الاعتراض بان يقول صغرى دليلك مسلمة لكن كبراه ممنوع مثلا اجاب المعلل بان يثبت ما ادعاه من صغرى دليله الكبرى التي منعه اي بمقدمة الكبرى السائل بدليل مثبت بها اي مقدمة الكبرى والمشتمل على مقدمة اي مقدمة الصغرى التي هي مسلمة عند السائل المعترض حين الاعتراض مع علم المعلل بان المقدمة التي سلمها السائل اولا حين اعتراضه تلك طلبه وهو المطابق لقوله قول المعلل بعض الحيوان انسان لان كل شيح حيوان وكل انسان شيح بعض الحيوان انسان فالسائل اعترض عليه بان يقول صغراك ممنوعة دليلك الخ كل شيح حيوان مسلم لكن كبراك دليلك اعني كل انسان شيح ممنوعة فيكابر المعلل بان يثبت المدعو عنه اعني كل انسان شيح فقال مدعا اياها كل انسان شيح الان كل هنا هو كل انسان بدليل وكل شيح حيوان بعض الانسان شيح والدعوى وان كانت بكلية لكنها جزئية والنتيجة وان خرجت خشية لكنها كلية لان في كل بعض لا ينافي ما عنده وهو احد المعللين في دليله المثبت المقدمة التي سلمها المناظر

الجزء الثاني اولا

المقام جامعها واذا لم يلزم من الحواصل الثلثة المذكورة ابطال الدعوى فالوجه
الاعتراضات الذى تدل مطابقة على الابطال ابطال المدعى الغير المدلل بدليل
بالنظر الى القاهر وان سمى ذلك ابطال المدعى الغير المدلل غصبا بالنظر الى
ما يلزم منه من اخذ منصب الغير واسلمها الى سلم الاعتراضات المنع من بينها اى من بين
الاعتراضات الثلث اذ لا يجب له اى المانع على المانع ايراد سند عليه اى على منعه ولا ايراد
دليل ومن اراد الاستقصاء اى طلب قصوى المقصود فى فن المناظرة فعليه اى فيلزم
على ذلك المرء الملازم من بين تلك المجموعة المصنفة لتقرير
قوانين المناظرة ويلزم على كل المستفيدين
اى الطالبين النفع من هذه
الفن الملازم بتلك
الرسالة لنا

لان الاعتراض يطلق على كل
من الاسئلة الثلث منه

نهاية المخطوطة